الأمم المتحدة **A**/C.1/60/PV.18

المحاضر الرسمية



اللجنة الأولى

الجلسة ٨ ١

الاثنين، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ٥/٠٠ نيو يو ر ك

السيد تشوي يونغ – جن .... هجهورية كوريا) الرئيس:

افتتحت الجلسة الساعة ٥٠/٥٠

بنود جدول الأعمال ٨٥ إلى ١٠٥ (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار كل بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبدأ اللجنة الأولى بعد ظهر اليوم، وفقا لبرنامج عملها وجدولها الزمني، المرحلة الثالثة من أعمالها، وهي البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال ٨٥ إلى ١٠٥.

وتبت اللجنة في جميع مشاريع القرارات التي ترد في ورقة العمل غير الرسمية المنقحة ١، التي عممت في الجلسة السابقة، بدءا بالمحموعة ١ "الأسلحة النووية". وبعد الانتهاء من البت في مشاريع القرارات والمقررات الواردة في المجموعة ١، تمضى اللجنة إلى البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأحرى". وتمضي اللحنة بعد ذلك إلى البت في مشاريع القرارات الــواردة في المجموعــات ٥ و ٦ و ٧. وإننــا إذ نمــضي في أعمالنا، أود أن أذكّر الوفود أن اللجنة ستتبع نفس الإجراء

الذي أو حزه الرئيس من قبل، وتم توضيحه في صحيفة معلومات القواعد الأساسية التي عممت يوم الجمعة الماضي.

واسمحوالي مرة أخرى أن أذكّر الوفود أنه يجوز لمقدمي مشاريع القرارات الإدلاء ببيانات عامة في بداية الجلسة عن مجموعة معينة. ولا يجوز لهم، وفقا للنظام الداخلي، الإدلاء بيانات تعليلا لتصويتاتهم سواء قبل عملية البت أو بعدها.

وقبل أن تمضى اللجنة إلى البت في جميع مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١، وهي الأسلحة النووية، كما ترد في ورقة العمل غير الرسمية المنقحة ١، أعطى الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع

السيد غالا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): أود، باسم وفدي، أن أدلي بالبيانات العامة التالية عن المحموعة ١ المعنونة "الأسلحة النووية".

إننا إذ ندرك الخطر الذي يشكله ذات وجود هذه الأسلحة على الجنس البشري كله، نكرر تأكيد أهمية مسألة

> يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأحرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرســـالها بتوقيـــع أحسد أعضاء الوفسد المعنى إلى:Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

نزع السلاح النووي، وتمام استمرار سريالها، وإلحاحيتها. ويتضمن عدد من مشاريع القرارات الواردة تحت هذه المجموعة أشارت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و/أو معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي، المعروفة أيضا باسم معاهدة تلايلوكو. ونود، في ذلك الصدد، أن نؤكد رفضنا للتنفيذ الانتقائي لمعاهدة عدم الانتشار والنهج القائم على المعايير المزوجة في التعامل معها. ونرى أنه لا يمكن الاستمرار في تنحية المسائل المتصلة بترع السلاح النووي واستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، في الوقت الذي نعطي فيه الأولوية للمسائل المتعلقة بعدم الانتشار الأفقي.

ولقد اتخذت حكومتي خطوات عملية إضافية توضح على نحو بين قرار كوبا بأن تفي على سبيل المثال الاستعجال بكل الالتزامات التي دخلت فيها كدولة طرف في المعاهدات التي أشرت إليها. ولقد تكلم وفدي عن ذلك بالتفصيل من قبل في بياناتنا في المناقشات العامة والمواضيعية للجنة.

وفيما يتعلق بالتصويت الذي سيجري على مشاريع القرارات تحت المجموعة ١، يكرر وفدي تأكيد أنه ينظر في تصويته على أساس كل حالة على حدة، مع تقييم التوازن العام لكل من مشاريع القرارات. وسنفعل ذلك على أساس أن تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل نظام دولي صارم وفعال للتحقق هو أعلى أولويات كوبا في مجال نزع السلاح.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في عرض مشاريع قرارات.

السيد أوديدييا (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): أتشرف، باسم مجموعة الدول الأفريقية، أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.9 المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

يشكل إلقاء النفايات المشعة قديداً خطيرا لأمن الدول وتنميتها. كما أنه يشكل قديدا صحيا خطيرا لسكان المنطقة التي قد تودع فيها هذه النفايات، ومن المعروف أنه شديد الضرر بالبيئة. وكانت بعض البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها، ضحايا لإلقاء النفايات المشعة. ولقد كانت أفريقيا إلى أن اتخذت الجمعية العامة أول قرار لها بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة، بناء على مبادرة المجموعة الأفريقية في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، مقصدا مفضلا لناقلي النفايات المشعة في بحثهم عن أراض لإلقاء هذه النفايات. وأن المجموعة الأفريقية إذ تشعر بالقلق إزاء الآثار الخطيرة لإلقاء النفايات المشعة، تأمل أن يواصل المجتمع الدولي، كما هو ممثل في هذه الملسة، تأييد مشروع القرار الذي قد يشكل تعديا على سيادةا.

وفي عام ١٩٨٨ ثم مرة أخرى في عام ١٩٨٨، اعتمد مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية - حاليا الاتحاد الأفريقي - قرارين بشأن إلقاء النفايات النووية أو الصناعية في أفريقيا. وسلم المحتمع الدولي، منذ ذلك الحين، بضرورة معالجة هذه المسألة. وينطبق هذا، بصفة خاصة، على الدول الأعصاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ففي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اتخذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في دورته العادية الرابعة والثلاثين، قرارا أنشأ بمقتضاه "مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة. وعلاوة على ذلك، اتخذ المؤتمر العام في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في دورته العادية الخامسة والأربعين، قرارا يحث الدول الأعضاء التي تقوم بشحن مواد مشعة على أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات إلى الدول التي يحتمل أن تتضرر من ذلك بأن تشريعاتما الوطنية تراعي تشريعات الوكالة، وعلى أن تزود الدول المعنية بمعلومات فيما يتصل بشحن هذه المواد. وينبغي ألا تتعارض المعلومات

المقدمة بأي حال من الأحوال مع الأمن والسلامة المادتين. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، اعتمدت في فيينا الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة حسبما أوصى المشتركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين.

ويطلب مشروع القرار هذا إلى الدول اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛ ويعرب عن بالغ القلق إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، ويحدث آثارا خطيرة على الأمن الوطني لجميع الدول؛ ويطلب إلى مؤتمر نزع السلاح تكثيف الجهود لكي تبرم في وقت مبكر اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية.

ويحيط مشروع القرار علما بالقرار الذي اتخذه في عام ١٩٩١ بحلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود وداخل أفريقيا. ويعرب المشروع عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية بالممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة إلى زيادة حماية بمنيع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها. وأخيرا يناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تبادر بعد إلى اتخاذ الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافا في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

وباستثناء الاستكمالات التقنية المتعلقة بفقرات الديباجة، تماثل عناصر مشروع القرار عناصر المشروع الذي اعتمد في الدورة الثامنة والخمسين. وقد اعتمد مشروع القرار دوما بدون تصويت في اللجنة الأولى وفي الجمعية العامة على حد سواء. وتقدر المجموعة الأفريقية تعاون جميع

الوفود في اعتماد المشروع بدون تصويت مرة أخرى في هذه الدورة.

السيد دي ألبا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.11، المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي".

ومشروع القرار هذا قدمه بلدي، ويستهدف في المقام الأول، مثله مثل المشاريع المقدمة في السنوات الأخيرة، الإبقاء على هذه المسألة على جدول الأعمال. ونحن مقتنعون، عقب انقضاء خمس سنوات على القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورها بمناسبة الألفية بتوافق الآراء بعقد هذا المؤتمر، أن ذلك القرار لا يزال ساريا، بل ويمكنني أن أقول أنه أصبح لازما الآن أكثر من أي وقت مضى. ولقد ازدادت ضرورته بسبب تكثف الأخطار المترتبة على وجود الأسلحة النووية، وبخاصة على امتداد السنوات الخمس الماضية، وبسبب الشلل الذي أصاب المفاوضات الخمس الماضية، وبسبب الشلل الذي أصاب المفاوضات البند مرة أحرى في جدول الأعمال، وإنما أيضا إلى زيادة المشاورات حتى يتسنى لنا، فيما نؤمل، أن نحقق في القريب المشاورات حتى يتسنى لنا، فيما نؤمل، أن نحقق في القريب تدري اللجنة، كمبادرة من السيد كوفي عنان، الأمين العام.

وأود كذلك أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L25 والمعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

وقدمت مشروع القرار هذا الدول الأطراف في المعاهدة التي شاركت جميعها في تبنيه. ويتضمن المشروع فقرة حديدة فيما يتعلق بما اعتمد من قبل: الفقرة السادسة

من الديباجة التي تحيط علما مع الارتياح بالدور الرائد الذي اضطلعت به وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عقد أول مؤتمر للدول الأطراف في المعاهدات التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها في تلاتيلولكو، في المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسسان/ إبريل ٥٠٠٠. وكما يدرك الأعضاء، كانت نتائج المؤتمر تبعث على الارتياح الشديد. ولهذا نرى أن من المناسب أن نحيط علما بذلك المؤتمر.

ويؤكد مشروع القرار في منطوقة من جديد العناصر الأساسية للقرارات السابقة؛ ويبرز بصفة خاصة أن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي إلى مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي أطراف بالفعل في المعاهدة؛ ويشير بطبيعة الحال إلى الالتزامات المضطلع بحا في آخر دورة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في هافانا، كوبا. وسيتم استعراض تلك النتيجة وإكمالها في الدورة القادمة التي ستعقد في سانتياغو، شيلي في هذا العام.

ومشروعا القرارين هذان جاهزان لكي تنظر فيهما اللجنة في هذه الجلسة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تمضي اللجنة الأولى الآن إلى البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١ "الأسلحة النووية"، بدءا بمشروع القرار ٨/C.1/60/L.3 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" وأود أن أذكر الوفود أن اللجنة ستبت في كل مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية المنقحة رقم ١، الواحد تلو الآخر بدون توقف. وقبل أن أفعل ذلك، أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في شرح موقفها أو الإدلاء ببيانات أو تعليقات عامة بشأن مشاريع القرارات

والمقررات الواردة في المجموعة ١ من الورقة المنقحة رقم ١ للفريق العامل غير الرسمي.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): إن الاتحاد الأوروبي، الذي أتكلم باسمه، يود أن يشرح موقفه فيما يتعلق بمشروع A/C.1/60/L.6، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

نحن نؤيد الهدف المتمثل في جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل. ولكننا نشعر بالقلق لأن مشروع القرار ذاك لا يشمل بعض التطورات الأحيرة ذات الصلة، فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي في المنطقة.

سيصوت الاتحاد الأوروبي مؤيدا مشروع القرار، ويدعو جميع الدول في المنطقة إلى الالتزام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وندعو جميع دول المنطقة أيضا التي لم تبرم بعد اتفاقا للضمانات الشاملة ولم توقع وتصدق على البروتوكول الإضافي أن تفعل ذلك. ويشاطر الاتحاد الأوروبي المجتمع الدولي قلقه بشأن برنامج إيران النووي، المعبر عنه في القرارات ذات الصلة لمحلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن عدم امتثال إيران لالتزاماتها بموجب الضمانات يثير تساؤلات جدية، وهو لا يتوافق مع النظام الدولي لعدم الانتشار. ومما له أهمية حاسمة، ليس انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى معاهدات واتفاقيات عدم الانتشار ذات الصلة فحسب، ولكن أيضا تنفيذ جميع الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات تنفيذا كاملا التزاماتها بموجب تلك الصكوك.

ويستعر الاتحاد الأوروبي بالقلق إزاء قرار إيران استئناف نشاطها المتعلق بتخصيب اليورانيوم في مرفقها الواقع في أصفهان، على عكس طلبات مجلس محافظي الوكالة

الدولية للطاقة الذرية، والاتفاق الذي أبرمته، في باريس في تسرين الشاني/نوفمبر ٢٠٠٤، إيران مع ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة بمشاركة الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة. وقد وفر هذا الاتفاق الأساس لإجراء محادثات بشأن وضع ترتيبات طويلة الأجل.

ونأمل أن تغتنم إيران الفرصة لتنفذ تنفيذا كاملا طلبات مجلس محافظي الوكالة الواردة في قراره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر .ويؤيد الاتحاد الأوروبي استئناف المفاوضات على أساس اتفاق باريس.

ويشرفني أيضا أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.26. وأتكلم أيضا بالنيابة عن البلدان التي أعلنت تأييدها لمشروع القرار، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

في إطار المجموعة المواضيعية النووية، أغتنم هذه الفرصة لأعرب بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي عن آراء الاتحاد فيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مؤكدا من حديد إيمان الاتحاد الأوروبي بأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حزء أساسي في نظام نزع السلاح وعدم الانتشار.

ونأمل أن نقترب من دحول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر، والعمل نحو تحقيق عالميتها لأن الالتزام العالمي بالمعاهدة من شأنه الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية والتقدم نحو نزع السلاح النووي و، بالتالي، نحو تعزيز السلم والأمن الدوليين، مع الأخذ في الحسبان أن الهدف النهائي لعملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل في إطار رقابة دولية صارمة وفعالة.

ويولى الاتحاد الأوروبي أهمية قصوى لدخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر، وسنواصل دعوة جميع الدول التي لم توقع على معاهدة الحظر الشامل ولم تصدق عليها بعد أن

تفعل ذلك بدون أي تأخير وبدون شروط. وعلى وجه الخصوص، ندعو ما تسمى ببلدان المرفق ٢ - الدول التي يلزم تصديقها لدخول المعاهدة حيز النفاذ - إلى التصديق المبكر عليها. وفي ذلك السياق، يدعم الاتحاد الأوروبي بقوة أيضا عمل الممثل الخاص للدول المصدقة، الذي يزور بلدانا عديدة من المرفق ٢ لتشجيع الالتزام العالمي بمعاهدة الحظر الشامل.

ويسرى الاتحاد الأوروبي أن الحظر الملزم قانونا للتفجيرات الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، وكذلك نظام التحقق الموثوق به، أمران ضروريان. وفي انتظار دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، يحث الاتحاد الأوروبي جميع الدول على الالتزام بالوقف الاحتياري والامتناع عن القيام بأي أعمال تتناقض مع التزامات وأحكام المعاهدة.

وذلك هو السبب في أن الاتحاد الأوروبي يؤيد تأييدا تاما مشروع القرار A/60/L.26 الذي قدمته جميع الدول الأعضاء في الاتحاد.

السيد غالا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): من بين محموعات البنود المتعلقة بالأسلحة النووية، ينتظر اليوم البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.36 ، المعنون "نزع السلاح النووي". ويؤيد وفدي فحوى ذلك المشروع، إذ يرى أنه في الواقع يعبر بصورة ملائمة عن الأولوية المعطاة لترع السلاح النووي.

ومرة أحرى تتضمن فقرات المنطوق مناشدة هامة لمؤتمر نزع السلاح لينشئ، على سبيل الأولوية بدءا من عام ٢٠٠٦، لجنة مخصصة لمعالجة موضوع نزع السلاح النووي، والدحول في مفاوضات بشأن برنامج ذي مراحل لترع السلاح النووي، ينتهي بالقضاء التام على ذلك النوع من الأسلحة.

ولاحظنا أيضا أن الديباجة تشير إلى الإعلان الهام المعتمد في اجتماع وزراء خارجية حركة عدم الانحياز، المعقود في الدوحة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ونحن نكرر التأكيد على أنه يجب مواصلة النظر في القضاء على الأسلحة النووية كأولوية عليا في مجال نزع السلاح من جانب المجتمع الدولي. وقد ظل بلدي يدعم دائما أي تدابير مشروعة تمدف إلى تحقيق ذلك الهدف بدون تأخير.

السيد هو تشياودي (الصين) (تكلم بالصينية): قبل التصويت على مشاريع القرارات الثلاثة بشأن نزع السلاح النووي A/C.1/60/L.36 و L.4 و L.28 ، أود أن أشرح موقف الصين في التصويت في إطار موقف الصين الأساسي وسياساتها الأساسية بشأن نزع السلاح النووي.

ظلت الصين تؤيد دائما الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية. وبغية تعزيز عملية نزع السلاح النووي، ترى الصين أنه يجب اتخاذ التدابير التالية.أولا، يجب أن يبرم في وقت مبكر صك دولي ملزم قانونا بشأن الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية. ثانيا، يجب أن يكون نزع السلاح النووي عملية تخفيض تدريجي عادلة ومعقولة نحو توازن تنازلي.

وتقع على عاتق الدولتين التي تملكان أضخم ترسانات نووية مسؤولية خاصة ورئيسية عن نزع السلاح النووي. ويجب عليهما الامتثال بجدية للمعاهدات المبرمة بالفعل بشأن تخفيض الأسلحة النووية، وزيادة تخفيض ترساناهما النووية بطريقة قابلة للتحقق منها ولا رجعة عنها، لتهيئة الظروف المؤدية إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي العام والكامل.

ثالثا، قبل تحقيق الهدف المتمثل في الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية، يجب على الدول النووية الالتزام بعدم المبادرة باستخدام الأسلحة النووية والتعهد، من

غير شرط، بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة على أسلحة نووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

رابعا، يجب على الدول الحائزة لأسلحة نووية التخلي عن سياسة الردع النووي القائمة على أساس المناورة باستخدام الأسلحة النووية والحد من دور الأسلحة النووية في أمنها الوطني. خامسا، ينبغي لتدابير نزع السلاح النووي، يما في ذلك مختلف التدابير المتوسطة، اتباع المبادئ التوجيهية للحفاظ على التوازن الاستراتيجي الدولي والاستقرار، والأمن غير المنقوص للجميع.

سادسا، إن منع عسكرة الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه سيكون مواتيا لتعزيز عملية نزع السلاح النووي. سابعا، يتعين على مؤتمر نزع السلاح في حنيف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمله في وقت مبكر، من أجل إنشاء لجنة مخصصة معنية بترع السلاح النووي، وتقديم تطمينات أمنية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية، ووقف انتاج المواد الإنشطارية، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ثم بدء العمل المواضيعي بشأن تلك المسائل.

إن الصين تؤيد فحوى مشاريع القرارات L.36 ، A/C.1/60/L.4 و L.28 المتعلقة بتعزيز نزع السلاح النووي وتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية في موعد مبكر، وتؤيد أهداف تلك المشاريع وعناصرها الرئيسية. ومع ذلك، لم تعبر مشاريع القرارات تماما عن المبادئ الأساسية لترع السلاح النووي، على نحو ما ذكرت أعلاه، ولا تزال في حاجة إلى المزيد من التحسين.

إننا سنصوت مؤيدين لمسشروع القرار (A/C.1/60/L.36) المعنون "نزع السلاح النووي" ومشروع

القرار A/C.1/60/L.4، المعنون "نحو عالم حال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي".

يطالب مسروع القرار A/C.1/60/L.28، المعنون "تجدد العزم على الإزالة التامة للأسلحة النووية" باتخاذ عدد من الإحراءات التي سيكون تنفيذها سابقا للأوان في الحالة الدولية الراهنة. ولدينا بعض التحفظات، وسنمتنع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأعلى تصويتنا على مشروع القرار الوارد في الكلمة (A/C.1/60/L.6) المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

مرة أخرى، يُطلب من اللجنة الأولى التصويت على مشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". ويكتسي العنوان بالأهمية. ومشروع القرار هذا متحيز بشكل صارخ، ويثير الخلاف، ويقوض الثقة بين دول المنطقة بدلا من أن يعززها.

ولا شك أن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط قائم بالفعل. ولقد شهدنا في السنوات الأحيرة أدلة علنية على أن دولا في منطقتنا تصرفت مرارا بطريقة تدل على عدم الامتثال لالتزامها بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي.

ومن المدهش تماما أن مشروع القرار لا يبين أيا من الحقائق أو الوقائع المذكورة آنفا. ويؤثر مشروع القرار أن يتجاهل الشواهد المعترف بها دوليا فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى ترتيبات دولية ولكن لا تمتثل لها. ويغفل مشروع القرار هذا أيضا العداء العميق الذي تكنه دول المنطقة نحو إسرائيل، فضلا عن رفضها لأي شكل من المصالحة السلمية أو التعايش السلمي مع بلدي. وبالإضافة إلى ذلك، يركز مشروع القرار بالكامل وبالاسم على بلد واحد، بلد

لم يهدد حيرانه قط ولم يتنصل من التزاماته بموجب أي معاهدة لنزع السلاح. وهو يختص إسرائيل بالذكر في اللجنة الأولى دون سائر الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة.

وإن إفراد إسرائيل، وتجاهل خطر الانتشار الحقيقي في الشرق الأوسط لا يسبغا على اللجنة الأولى أي موثوقية. ولن يخدم اعتماد مشروع القرار هذا الهدف الأكبر المتمثل في كبح الانتشار في الشرق الأوسط، بل أنه يمكن أن يحبطه. وينبغي أن تركز مشاريع القرارات المتعلقة بمشكلة تحديد الأسلحة المعقدة في الشرق الأوسط على السبل الموضوعية لعلاج تلك المشاكل لدى ظهورها، وينبغي ألا تصبح اللجنة الأولى مرة أحرى ساحة للتمييز السياسي. ونطالب المندويين الموقرين بأن يعيدوا النظر في تصويتهم وأن يصوتوا ضد مشروع القرار هذا.

وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية". لقد وقعت إسرائيل على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وكان ذلك القرار تعبيرا عن سياستها القديمة العهد بشأن تحديد الأسلحة ودعمها للجهود الدولية لعدم الانتشار، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخصائص المميزة للشرق الأوسط ومتطلبات أمننا الوطني.

وعلاوة على ذلك، اضطلعت إسرائيل بدور نشط أثناء المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة في جنيف، وأسهمت في صياغتها مفاهيميا وتقنيا وسياسيا. ومنذ إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اضطلعت إسرائيل بدور رئيسي في الجهود الرامية إلى بلورة عناصر نظام التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، عما في ذلك

الإجراءات العملية التي ستعتمد في الأدلة التشغيلية، التي ستنفذ المعاهدة على أساسها. وقررت إسرائيل أن تصوت لصالح مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1 نظرا للأهمية التي تعلقها على أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وعلى الرغم من تحفظها بشأن بعض الصياغات الواردة في الفقرة ١ من المنطوق.

وما فتئت إسرائيل ملتزمة بأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. إلا أننا نود أن نؤكد أنه ما زال يتعين إحراز تقدم بشأن عدد من المسائل الهامة. وتتمثل أولى هذه المسائل في وضع نظام التحقق و هيئته للتشغيل. ونرى أن إكمال هذا النظام يشكل شرطا أساسيا للنفاذ وفق ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ٤ من المعاهدة. وفضلا عن ذلك، نرى أنه ينبغي أن يوفر نظام التحقق ما يلزم لإنشاء نظام عام يتسم بأكبر قدر ممكن من الفعالية للكشف عن عدم الامتثال للالتزامات الأساسية بموجب المعاهدة. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يكون محصنا ضد إساءة استخدامه، وأن يسمح لكل دولة موقعة بأن تحمي مصالحها الأمنية الوطنية. وتسترشد إسرائيل بتلك المبادئ في وضع نظام التحقق المتعلق وتسترشد إسرائيل بتلك المبادئ في وضع نظام التحقق المتعلق عماها هذه الحظر الشامل للتجارب النووية.

وتنطوي المسألة الثانية على حل عدد من المسائل السياسية الرئيسية، ولا سيما تلك المتعلقة بمنطقة الشرق الأوسط ومنطقة جنوب آسيا الجغرافية. وثمة مسألة نمائية تنطوي على عكس اتحاه الدينامية السلبية الحاصلة في منطقتنا، حيث لا تبدي دول موقعة معينة تعاونا تاما في الجهود الرامية إلى إكمال واختبار عنصر نظام الرصد الدولي في نظام التحقق، مما يعوق خطى وضع ذلك العنصر من نظام التحقق.

ومع التسليم بأن نفاذ المعاهدة ما زال معلقا، ولا يبدو أنه سيكون وشيكا، نرى أن النهوض بأهداف

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يقتضي الاضطلاع الدقيق بالالتزامات والأنشطة التالية. أولا، وقبل كل شيء، يجب التقيد بالالتزام بعدم إجراء أي تفجير نووي تجريبي، وفقا للالتزام الأساسي بموجب المعاهدة. ثانيا، يجب توفير أموال كافية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كيما يتسنى إكمال العناصر الأساسية لنظام التحقق من المعاهدة في أسرع وقت ممكن. ثالثا، يجب تشغيل وصيانة واختبار محطات نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، حسب الاقتضاء، لاكتساب الخبرة من أحل توفير قدرات الكشف قبل نفاذ المعاهدة وضمان سلاسة عمل نظام الرصد لدى دخول المعاهدة حيز النفاذ. وعلاوة على ذلك، يجب توسيع نطاق التعاون في مجال الرصد السيزمي بين الدول الأعضاء كافة. رابعا، يجب بناء عنصر التفتيش الموقعي لنظام التحقق الخاص بالمعاهدة.

السيدة فاتني (النرويج) (تكلمت بالانكليزية): تود النرويج أن تؤيد تعليل التصويت الذي قدمه ممثل المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.6 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

السيد بوغالو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): . كما أن هذه هي أول مرة أخاطب فيها هذه اللجنة، أود أن أهنئكم، سيدي، على انتخابكم لمنصب الرئاسة وعلى ما أبديتموه من مهارة وقدرة على القيادة.

وأود أن أعلل تصويت إسبانيا فيما يتعلق بمشروع القرار المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" الوارد في A/C.1/60/L.12

الأسلحة النووية وفقا لترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين هذه المناطق - وهو مفهوم ليس لاسبانيا أي اعتراض و بالتوافق بين الدول في أي منطقة و فيما بينها.

> وتعلن إسبانيا على الدوام وبصورة لا لبس فيها دعمها لأهداف معاهدات إنشاء مناطق حالية من الأسلحة النووية، على أساس أن تلك المناطق تمثل مساهمة كبيرة في تقوية نظام عدم الانتشار النووي وفي تعزيز الجهود المفضية إلى نزع السلاح النووي.

> لذا، يعتقد وفدي أن مشروع القرار الذي اعتمد للتو مهم لتوطيد تلك المناطق وللتعاون في ما بينها. ودأبت إسبانيا في الماضي على تأييدها بالفعل لأحكام مشروع القرار وقد صوتت لصالح القرارات التي سبقته، بما في ذلك القراران ٧٧/٥٣ فاء و ٤/٥٤ لام في الدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين على التوالى.

> غير أن الوفد الإسباني قرر هذه المرة الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.12، مثلما فعلنا في الدورات الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين. ونحن نفعل ذلك لأن مشروع القرار ينطوي على مسألة كانت لبلدي إزاءها دائما، ولا تزال، تحفظات: مسألة عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها للتأكيد محددا على الأهداف المشتركة التي تنص عليها تلك المعاهدات، والواردة في الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق.

مشتركة، من بين أنواع أخرى من الاجتماعات لتبادل الآراء، بين الدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية النووية في منطقة الشرق الأوسط".

إن إسبانيا تؤيد تأييدا تاما إنشاء المناطق الخالية من من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها بغية تعزيز التعاون عليه.

ولكن، وكما أشير سلفا، يبين نص مشروع القرار المعتمد للتو، في الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق على السواء، أمرا اعتبره الوفد على الدوام مفهوما حديدا: وهو مؤتمر دولي مختلف النوعية، والأكثر من ذلك، مؤتمر يمثل ابتعادا عن اتفاقات توافق الآراء التي تم التوصل إليها في مجال المناطق الخالية من الأسلحة النووية. إن مفهوم مؤتمر دولي مثل المفهوم الوارد في الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق لا يظهر في تقرير هيئة نزع السلاح الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن إنشاء مناطق حالية من الأسلحة النووية وفقا لاتفاقات تدخل فيها دول المنطقة بحرية، ولا في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار النووي لعام ٢٠٠٠ في الفقرات المتصلة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وقد شاركت إسبانيا بناط في كلتا عمليتي التفاوض وترحب بحقيقة أنهما أفضتا إلى اتفاقات مرضية تحظى بتوافق الآراء رغم صعوبة التوصل إليها. وترى إسبانيا أن الأساس الذي أرسى في الوثيقتين كلتيهما كاف وأنه لا توجمد عناصر قضائية أو سياسية إضافية يمكنها أن تبرر عقد مؤتمر دولي.

لكل تلك الأسباب، ليس بوسع وفدي أن يؤيد هذا الاقتراح، وبالتالي لا يمكنه أن يؤيد هذا القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبدأ اللجنة الآن بالبت كما تتضمن الفقرة السابعة من ديباجة مشروع في جميع مشاريع المقررات ومشاريع القرارات الواردة في القرار المعتمد للتو إشارة إلى إمكانية عقد اجتماعات ورقة العمل ١ المنقحة غير الرسمية، بدءا بمشروع القرار A/C.1/60/L.3 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة

أعطى الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تبدأ اللجنة الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/60/L.3 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط". لقد عرض ممثل مصر مشروع القرار في الجلسة ١٤ للجنة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الحيقتين ٨/C.1/60/L.3 وإضافة إلى ذلك، أصبحت بنغلاديش الآن مقدمة لمشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار من دون تصويت.

وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تـود أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.3.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبدأ اللجنة الآن بالبت في مشروع المقرر A/C.1/60/L.5.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطى الكلمة لأمينة اللجنة لإحراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تبدأ اللجنة الآن بالبت في مشروع المقسرر A/C.1/60/L.5 المعنون "القذائف". لقد عرض مشروع القرار ممثل جمهورية إيران الإسلامية في الجلسة ٩ للجنة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/60/L.5.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، برويي دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأحضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيبوتى، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا -بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخــستان، كينيـا، الكويـت، جمهوريـة لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوى، ماليزيا، ملديف، مالى، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تایلند، تیمور - لیشتی، توغو، تونس، ترکمانستان، أوغندا، أو كرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية -البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا،

قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، حورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/60/L.5 بأغلبية ١٠١ صوت مقابل صوتين، مع امتناع ٥٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.6.

طلب إحراء تصويت مسجل. وطلب أيضا إحراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة. وبعد ذلك ستصوت اللجنة على مشروع القرار في مجموعه.

أطلب من أمينة اللجنة إجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.6، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". وكان ممثل مصر قد عرض مشروع القرار في الجلسة ١٤ للجنة بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة. وبالإضافة إليهم، أصبحت بنغلاديش مقدمة لمشروع القرار.

تشرع اللجنة الآن في إحراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة في ديباجة مشروع القرار، وهي تنص على ما يلي:

"وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد حاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ١٠٠٠، أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حازمة من أحل تحقيق هدف الشمول العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأهاب بالدول المتبقية التي ليست أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني قبولها لالتزام دولي ملزم قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أسلحة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بجميع انشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة امتئال جميع الأطراف بدقة لالتزاماةا بموجب المعاهدة".

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانسستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بلييز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية الديمقراطية، التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، حيبوي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، حورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران

(جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السسورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتى، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فترويلا (جمهورية -البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الهند، إسرائيل

المتنعون:

بوتان، الكاميرون، موريشيوس، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية

استبقیت الفقرة السادسة من دیباجة مشروع القرار A/C.1/60/L.6 بأغلبیة ٥٤ / صوتا مقابل صوتین، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصویت.

[بعد ذلك أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/60/L.6

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانــستان، ألبانيــا، الجزائــر، أنــدورا، أنغــولا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلادیش، بربادوس، بیلاروس، بلجیکا، بلیز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، برويي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت دیفوار، کرواتیا، کوبا، قبرص، الجمهوریة التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، حيبوت، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، حورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايت، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية -الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، حامايكا، اليابان، الأردن، كاز احستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان،

باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا، العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، الكاميرون، إثيوبيا، الهند

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.6 ككل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر A/C.1/60/L.7. أعطى الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر A/C.1/60/L.7 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا". وكان ممثل أوزبكستان قد عرض مشروع المقرر في الجلسة ١٢ للجنة بتاريخ ١٤ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد في الوثيقة قائمة بأسماء مقدمي مشروع المقرر. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت بنغلاديش مقدمة لمشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن مقدمي مشروع المقرر A/C.1/60/L.7 قد أعربوا عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/60/L.7.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.9. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.9 المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة". وقد عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، وذلك في الجلسة الثامنة عشر للجنة، المعقودة يوم ٢٠٠٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد بالوثيقة المذكورة قائمة بمقدمي مشروع القرار. وإضافة إلى ذلك فقد أصبحت بنغلاديش من مقدميه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.9 قد أعربوا عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، سوف أعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/60/L.9.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/60/L.11. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/60/L.11 المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي". وقد عرض ممثل المكسيك مشروع المقرر في الجلسة الثامنة عشر للجنة، المعقودة يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد بالوثيقة المذكورة قائمة بمقدمي مشروع المقرر. وإضافة إلى ذلك فقد أصبحت بنغلاديش من مقدميه.

أجري تصويت مسجل.

# المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنين، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروي دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيبوي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا وجمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاحستان، كينيا، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، حزر سليمان، حنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، أوغندا، أو كرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

### المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، بولندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

### الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الداغرك، إستونيا، فنلندا، حورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولندونا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا

اعتُمد مشروع المقرر A/C.1/60/L.11 بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٣٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.12/Rev.1. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل. وطُلب أيضا إجراء تصويت مسجل منفصل على الكلمات الثلاث الأحيرة [في النص الانكليزي] من الفقرة ٥ من المنطوق وعلى الفقرة ٥ من المنطوق بأكملها. أعطى الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.12/Rev.1 المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة". وقد عرض ممثل نيوزيلندا مشروع القرار في الجلسة التاسعة للجنة، المعقودة يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد قائمة بمقدمي مسشروع القرار في السوثيقتين قائمة بمقدمي مسشروع القرار في السوثيقتين فقد أصبحت البلدان التالية من مقدميه: بنغلاديش، جامايكا، جزرالباهاما، سيراليون.

ستشرع اللجنة الآن في إجراء تصويت منفصل على الكلمات الثلاث الأخيرة [في النص الانكليزي] من الفقرة ٥ من المنطوق، ونصها كالتالى: "وجنوب آسيا".

أجري تصويت مسجل.

# المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو،

کو ستاریکا، کوت دیفوار، کرواتیا، کوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، حيبوت، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، حورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا -بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامایكا، الیابان، الأردن، كازاخستان، كینیا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية -البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

# المعارضون:

الهند، باكستان

# المتنعون:

بوتان، فرنسا، إسرائيل، الإتحاد الروسي، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

أبقي على الكلمات الثلاث الأحيرة [في النص الانكليزي] من الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البت في الفقرة ٥ من مشروع القرار برمتها. وأعطى الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في تصويت منفصل على الفقرة ٥ من المنطوق بكاملها، ونصها كالتالي:

"ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وقميب بحميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، يما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقتين حاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا".

أجري تصويت مسجل.

# المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيحان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس

الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الداغرك، حيبوتى، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامایكا، الیابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالى، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، حزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أو كرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الهند

#### الممتنعون:

بوتان، فرنسا، إسرائيل، باكستان، الإتحاد الروسي، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

أبقي على الفقرة ٥ من المنطوق بكاملها بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.12/Rev.1 في محموعه. وأعطى الكلمة لأمينة اللجنة لإحراء التصويت.

السيد ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): ستـــشرع اللجنـــة الآن في البـــت في مـــشروع القـــرار A/C.1/60/L.12/Rev.1

أجري تصويت مسجل.

### المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية المديمقراطية، الداغرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، الستونيا، إثيوبيا، فنلندا، حورجيا، ألمانيا، غانا،

اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامایكا، الیابان، الأردن، كازاخستان، كینیا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيــق، ميانمــار، نيبال، هولنــدا، نيوزيلنــدا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السمعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتى، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أو كرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

# المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

### المتنعون:

بوتان، الهند، إسرائيل، باكستان، الاتحاد الروسي، إسبانيا

اعتُمـد مـشروع القـرار A/C.1/60/L.12/Rev.1 في مجموعه بأغلبية ٤٤١ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ستة أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.25. وأعطى الكلمة لأمينة اللجنة.

الـسيدة سـتاوت (أمينـة اللجنـة) (تكلمـت بالانكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.25، المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة المؤيدون: البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)". وقد عرض ممثل المكسيك مشروع القرار في الجلسة ١٨ للجنة، المعقودة يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد قائمة بأسماء مقدميه في الوثيقتين A/C.1/60/L.25 و A/C.1/60/L.25. إضافة إلى ذلك، أصبحت بنغلاديش وسورينام من مقدمي مشروع القرار.

> الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.25 أعربوا عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم اسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

> > اعتُمد مشروع القرار A/C.1/60/L.25.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1. طلب إحراء تصويت مسجل. وأعطى الكلمة لأمينة اللجنة لإحراء

الـسيدة سـتاوت (أمينـة اللجنـة) (تكلمـت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1 المعنون "معاهدة الحظر السامل

للتجارب النووية''.ومشروع القرار عرضه ممثل المكسيك في الجلسة ١٥ للجنة المعقودة في ١٩ تـشرين الأول/أكتـوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.26/Rev.1 و إضافة إلى .A/C.1/60/INF/2 ذلك، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أوروغواي، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، العراق، فرنسا، كندا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النمسا.

أجري تصويت مسجل.

أفغانـستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغـولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، الكونغو، کو ستاریکا، کوت دیفوار، کرواتیا، کوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، حيبوت، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، حورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كاز احستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا،

المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الاسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة أوروغواي، لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

كولومبيــا، الهنــد، موريــشيوس، الجمهوريــة العربيــة السورية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.26/Rev.1 بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.36. طلب إحراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإحراء التصويت.

المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، القرار عرضه ممثل ميانمار في الجلسة ١٠ للجنة المعقودة في بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية القرار عرضه ممثل ميانمار في الجلسة ١٠ للجنة المعقودة في مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، مسشروع القرار في السوثيقتين ١٠٥٥/١٨٥٥. وإضافة إلى ذلك، انضمت بنغلاديش سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، حزر سليمان، وماليزيا إلى مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شیلی، الصین، کولومبیا، الکونغو، کوستاریکا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيبوتى، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا -بيساو، غيانا، إندونيسيا، إيران (جمهورية -الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالى، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان،

سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

### المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الداغرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، حورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

### الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، الهند، أيرلندا، اليابان، كازاخستان، مالطة، موريشيوس، باكستان، جمهورية مولدوفا، الإتحاد الروسي، السويد، أو كرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.36 بأغلبية 95 صوتا مقابل 95، مع امتناع 97 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.45. طلب إحراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإحراء التصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أذربيجان، البحرين، بنغلادیش، بربادوس، بلیز، بنن، بوتان، بوتسوانا، برويي دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيبوتى، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، حامايكا، اليابان، الأردن، كاز احستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا،

ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أو كرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنيت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

#### الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، حورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سان مارينو، موليو الجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا ليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة الأمريكية

اعتُمــد مــشروع القــرار A/C.1/60/L.45 بأغلبيــة هـ موتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٥ عـضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البيت في مشروع القرار A/C.1/60/L.46. طُلب إجراء

تصويت مسجل. وطُلب أيضا إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تـشرع اللجنة الآن في البت في مـشروع القرار A/C.1/60/L.46، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بـشأن مـشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها". ومشروع القرار عرضه ممثل ماليزيا في الجلسة وللجنة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مـشروع القرار في الـوثيقتين A/C.1/60/L.46. وإضافة إلى ذلك، انضمت بنغلاديش إلى مقدمي مشروع القرار.

تشرع اللجنة الآن في إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، التي تنص على ما يلي:

"تشدد مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إحراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع حوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة".

أجري تصويت مسجل.

### المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت

ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية الممتنعون: التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الداغرك، حيبوت، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كاز احسستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالیزیا، ملدیف، مالی، مالطة، موریشیوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، حنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشي، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية -البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

# المعارضون:

إسرائيل، الإتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمر يكية

بيلاروس، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، أو زبكستان

تقرر الإبقاء على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.46 في مجموعه. وأعطى الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

الـسيدة سـتاوت (أمينـة اللجنـة) (تكلمـت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/60/L.46 في محموعه.

أجري تصويت مسحل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، البحرين، بنغلادیش، بربادوس، بلیز، بنن، بوتان، بولیفیا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، کو ستاریکا، کوت دیفوار، کوبا، جمهوریة کوریا الشعبية الديمقراطية، جيبوت، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوى، ماليزيا، ملديف، مالی، مالطة، موریشیوس، المکسیك، منغولیا،

المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، حزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور -ليه شي، توغو، تونس، تركمانه الوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، ز امبیا

### المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، حورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، لمشروع القرار. آيـسلندا، إسـرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، الإتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الـشمالية، الولايات المتحدة الأمر يكية

### الممتنعون:

أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، قبرص، إستونيا، فنلندا، اليابان، كازاحستان، ليختنشتاين، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، صربيا والجبل الأسود، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغو سلافية السابقة، أو زبكستان

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/60/L.46 في مجموعه بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٢٩ صوتا، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.52. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطى الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.52 معنون "تخفيض الخطر النووي". تولى عرض مشروع القرار هذا ممثل الهند في الجلسة ٩ المعقودة بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.52 و A/C.1/60/INF/2. وأصبحت بنغلاديش أيضا مقدمة

أجرى تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلیز، بنن، بوتان، بولیفیا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شیلی، کولومبیا، الکونغو، کوستاریکا، کوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيبوت، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامایكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقر اطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس،

المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

### المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، حورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

### المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، الصين، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، باراغواي، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، أو كرانيا، أو زبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.52 بأغلبية 9 وصوتا مقابل 9 وصوتا، مع امتناع 9 وعضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.54. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإجراء التصويت.

أمينة اللجنة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.54 معنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". تولى عرض مشروع القرار هذا ممثل الهند في الجلسة ٩ المعقودة بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.54 و التاليان و المحادن التاليان التاليان مقدمي مشروع القرار: بنغلاديش وماليزيا.

أُجري تصويت مسجل.

### المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأحضر، شیلی، الصین، کولومبیا، الکونغو، کوستاریکا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيبوتى، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا -بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي،

بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، حيزر سليمان، حنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

### المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، حورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأم يكبة

#### الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، اليابان، كازاخستان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسى، أو كرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.54 بأغلبية 4 صوتا مقابل 4 صوتا، مع امتناع 4 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها بعد التصويت.

السيد ماين (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلل موقف اليابان في التصويت على مشروعي القرارين. بالنسسة لمسشروع القرار الأول، السوارد في الوثيقة بالنسسة لمحنون "نزع السلاح النووي"، فقد امتنعنا عن التصويت.

وإن اليابان تتشاطر الهدف النهائي لمشروع القرار، وهو بالتحديد، القضاء الكامل على الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، يحيط وفدي علما بالعناصر الإيجابية المتعلقة بترع السلاح النووي في مشروع القرار هذا. ويقدر وفدي إشارة مشروع القرار إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها أساسا لمنع الانتشار ونزع السلاح، ويقدر أن مشروع القرار يدرج بعض الخطوات نحو نزع السلاح النووي التي اتفق على اتخاذها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام

ولكن مشروع القرار هذا لا يتضمن العناصر اللازمة لكي يبرم المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية، اتفاقا بشأن نزع السلاح النووي. ويؤمن وفدي إيمانا راسخا بأن الخطوات التي تتخذ صوب نزع السلاح النووي ينبغي أن تكون خطوات واقعية ومطردة، بمشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية. وبالتالي، يفضل وفدي أن يشهد اتخاذ لهج نحو الهدف المشترك المتمثل في القضاء الكامل على الأسلحة النووية يكون مختلفا عن النهج المقترح في مشروع القرار هذا.

ثانيا، بالنسبة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة العدل الدولية (A/C.1/60/L.46) المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها"، فإننا، أولا وقبل كل شيء، نقدر تقديرا شديدا موقف ماليزيا الصادق والتزامها الصارم بهدف تحقيق نزع السلاح النووي،

الذي ينجم عن اقتراح مشروع القرار A/C.1/60/L.46. وتؤمن اليابان أيضا بأنه نظرا للقوة الهائلة للأسلحة النووية التي تسبب الدمار والموت وإصابة الأشخاص بجراح، فان استخدام الأسلحة النووية ينافي بشكل واضح الترعة الإنسانية التي تشكل قوام القانون الدولي وتوفر أساسه الفلسفي. وبالتالي، نود أن نشدد على أنه ينبغي ألا تستخدم الأسلحة النووية أبدا مرة أحرى وينبغي أن تبذل جهود مستمرة صوب إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية.

ولكن من الواضح أن فتوى محكمة العدل الدولية، الحيّ يتناولها مشروع القرار، تدلل بوضوح على تعقيد الموضوع. وتؤيد اليابان الرأي الذي توصل إليه قضاة المحكمة بالإجماع بشأن الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي بمواصلة نزع السلاح النووي وباختتام مفاوضات بشأن هذه المسألة بحسن نية. وتؤمن اليابان إيمانا راسخا بأننا يجب أن نتخذ تدابير ملموسة لتحقيق التقدم الثابت والتدريجي في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار.

وفي هذا السياق، نعتقد أن من السابق لأوانه الطلب إلى الدول أن تفي فورا بذلك الالتزام ببدء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إبرام مبكر لاتفاقية لـترع السلاح تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وإحراء التجارب عليها ونشرها وتكديسها ونقلها والتهديد باستعمالها أو استعمالها. ونؤمن بأنه ينبغي إحراز ذلك التقدم الثابت والإضافي قبل أن نبدأ المفاوضات الـتي يحث مشروع القرار A/C.1/60/L.46 منعت اليابان عن جميع الدول على بدئها. ولهذا السبب امتنعت اليابان عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالانكليزية): إني أتكلم بالانكليزية لأنني طلبت الكلمة بالنيابة عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا بغية تعليل موقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.12/Rev.1، المعنون "المنطقة

الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

وعلى نحو ما حرى في السنوات الماضية، صوتت وفودنا الثلاثة معارضة مشروع القرار. وفي السنة الماضية لاحظنا الإشارة الواردة في ديباجة مشروع القرار التي ذكرت بمبادئ وأحكام القانون الدولي المتصلة بحرية أعالي البحار وحقوق المرور عبر الجال البحري، بما في ذلك المبادئ والأحكام المنطبقة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونحن نرحب، كالعادة، بإقرار تلك النقطة الهامة؛ ولا نريد لتلك المبادئ والأحكام أن تضار. ولكنها لن تؤثر على حرية أعالي البحار وحقوق المرور عبر الجالات البحرية. ولا نزال موقنين بالقيمة التي سيضيفها وجود منطقة خالية من الأسلحة النحو في نصف الكرة الجنوبي إلى المناطق القائمة وفوقها.

ونحن نرى، في الأساس، أن من المناقض أن تُقترح في الوقت نفسه منطقة تتألف إلى حد بعيد من أعالي البحار ثم يقال إلها لا تنتمي إلى أعالي البحار. ولنا أن نتساءل، إذن، عما إذا كان الهدف الحقيقي من مشروع القرار هذا إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تغطي أعالي البحار. ولا نعتقد أن هذا الغموض قد أوضح بصورة كافية. ولذلك صوتنا معارضين مشروع القرار هذه السنة.

ونود أن نؤكد أننا لا نعترض من حيث المبدأ عل إنشاء مناطق حديدة خالية من الأسلحة النووية، يمكن أن تسهم إسهاما هاما في الأمن الإقليمي والدولي شريطة أن تؤيدها جميع دول المنطقة المعنية، وأن تكون موضوع معاهدات سليمة، يما في ذلك الضمانات العامة التي توفرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.11، المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار

النووية في سياق نزع السلاح النووي"، أوضحت بلداننا الثلاثة السنة الماضية ألها اضطرت إلى التصويت معارضة له لأسباب مماثلة لتلك التي ذكرةا الآن. ولا تنزال تلك الأسباب صحيحة هذه السنة.

السيد روا أربوليدا (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): يأخذ وفدي الكلمة تعليلا للتصويت.

كما كان الحال في دورة اللجنة الأولى السابقة، شعر وفدي في الدورة الستين للجمعية العامة، بأنه مضطر إلى الامتناع عسن التصويت على مسشروع القسرار الامتناع عسن التسطون "معاهدة الحظر السامل للتجارب النووية"، بالرغم من التزام كولومبيا منذ عهد بعيد ببرع السلاح، ونظم السيطرة النووية والرقابة والتحقق. والأمانة التقنية المؤقتة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر السامل تعرفان تماما المصاعب الدستورية التي واجهت كولومبيا في أن تصبح دولة طرفا في المعاهدة. وقد أعربنا عن حججنا علانية وبشفافية خلال السنوات الخمس الماضية.

وتؤكد كولومبيا من حديد التزامها الذي لا يشوبه شك بالمعاهدة نصا وروحا واستعدادنا لاقتراح صيغ تهدف إلى التغلب على تلك العوائق، التي تتعلق حصرا بالإسهامات في اللجنة التحضيرية قبل التصديق على المعاهدة. ووفدي في غاية الامتنان على الاهتمام الذي أبدته شتى الدول لإيجاد حل لتلك العوائق يمكّننا من التصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن، وهذه هي رغبتنا.

وفيما يتعلق باقتراح كولومبيا في إطار المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، نأمل أن يكون موضوعا لنظر اللجنة التحضيرية لمعادة الحظر الشامل وهيئاتما الفرعية، بمشورة الأمانة التقنية المؤقتة.

السيد ماير (كندا) (تكلم بالانكليزية): أحذت الكلمة لأعلى تصويت كندا تأييدا لمشروع القرار (A/C.1/60/L.6) المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". ومن الأهمية بمكان ضمان عدم إساءة فهم موقفنا أو سوء تفسيره، وسنكون متيقظين في ذلك الصدد.

إن الهدف الأساسي من القرار A/C.1/60/L.6 هو الإقرار بأن انتشار الأسلحة النووية في السرق الأوسط يستكل تمديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين واقتراح خطوات إيجابية لمنع انتشار الأسلحة النووية في تلك المنطقة. ومن الواضح أن انضمام إسرائيل إلى المعاهدة كدولة غير نووية سيمثل إحدى تلك الخطوات الإيجابية. وعلى ذلك الأساس، صوتت كندا مؤيدة مشروع القرار هذا في السنة الماضية وفعلت ذلك مرة أحرى هذه السنة.

غير أنه يلزم كل الدول في الشرق الأوسط إظهار التزام لا يتزعزع بعدم الانتشار النووي. ومع أننا صوتنا مؤيدين مشروع القرار A/C.1/60/L.6 اليوم، نشعر في الوقت نفسه بخيبة الأمل من أنه لا يتضمن إشارة إلى القرار GOV/2005/77 الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي وحد أن إيران غير متقيدة بالتزاماة الموجب الضمانات وفقا لمعاهدة عدم الانتشار النووي.

والتاريخ الطويل من إخفاء إيران لأنشطتها النووية، الذي تم الكشف عنه نتيجة لتحقيق استغرق سنيتين قامت به الوكالة، يظل مصدر قلق بالغ لكندا. ونعتقد أن الإشارة في مشروع القرار A/C.1/60/L.6 إلى الالتزام العالمي بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والامتثال الكامل لالتزاماتها ينطبق على جميع الدول - الموجودة حاليا في داخل المعاهدة والتي خارجها.

وترى كندا أنه كان يمكن تعزيز مشروع القرار A/C.1/60/L.6 بإدراج إشارة إلى عدم امتثال إيران، مصحوبة بدعوة موجهة إلى إيران للامتثال بالتزاماتها بعدم الانتشار النووي العالمي والتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ذلك الصدد.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار (مرديلية) فيما يتعلق بمشروع القرار عدم موافقته على إدراج هذا البند في حدول أعمالنا. ولكن بما أننا سنتناول مرة أخرى القذائف كأحد بنود حدول الأعمال، أحدي مضطرا إلى استرعاء انتباه جميع الأعضاء إلى الساعات الكثيرة من الجهد الدؤوب الذي بذله أعضاء الفريق الثاني من الخبراء الحكوميين في آخر مرة تناولنا فيها هذا الموضوع. والواقع أن الفريق أحرز تقدما ممتازا وأصبح قريبا حدا إلى إنجاز تقرير نهائي.

ونحن نرى أنه من المؤسف - بل من عدم الإشعاعية في جدول أعمال مؤتمر نز المسؤولية - إهدار جهود العديد من الأشخاص الذين أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يظ شاركوا في اجتماعات الفريق تلك بالانصراف ببساطة عن الجسيمة التي تشكلها النفايات النوو تلك النتائج التي أحرزتها. ولذلك يرى وفدي أنه كيفما عولج الإشعاعية وإمكانية إساءة استعمالها. هذا الموضوع مرة أخرى، ينبغي أن يكون مشروع تقرير وتشير الفقرة ٨ من منط فريق الخبراء الحكوميين الثاني أساس البدء في عمل إضافي.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): طلب الوفد الهندي الكلمة ليعلل تصويته على مشاريع القرارات الأربعة في إطار المجموعة ١.

لقد امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/L.6 المعنون "خطر الانتشار النووي في السرق الأوسط"، في مجموعه، وصوتنا معارضين الفقرة السادسة من الديباجة لأننا نرى أنه من الضروري حصر تركيز مشروع القرار على المنطقة المعنية.

ووفقا للقانون الدولي العرفي، على نحو ما ورد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المعنية بقانون المعاهدات، تعتبر الدول الملتزمة بالمعاهدات في توافق مع مصالحها الوطنية على أساس خيارها السيادي الممارس بحرية. ودعوة الدول التي لا تزال خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الانضمام إليها وقبول تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع أنشطتها النووية تخالف ذلك المبدأ. وموقفنا الطويل العهد بشأن معاهدة عدم الانتشار النووي معروف حيدا.

انضمت الهند إلى توافق الآراء بشأن بمشروع القرار A/C.1/60/L.9، المعنون "حظر إلقاء النفايات النووية". ومع ذلك يود الوفد الهندي أن يعلن موقفه فيما يتعلق بالفقرة  $\Lambda$  من منطوق مشروع القرار.

لقد ظلت الهند تؤيد الهدف الأساسي لمشروع القرار وهي من بين البلدان القليلة التي أيدت إبقاء الأسلحة الإشعاعية في حدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، لأننا نعتقد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يظل متيقظا إزاء الأخطار الجسيمة التي تشكلها النفايات النووية وغيرها من النفايات الإشعاعية وإمكانية إساءة استعمالها.

وتشير الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار إلى الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة. وتعلق الهند، بصفتها بلدا ناميا، أهمية كبيرة لا على السلامة فحسب، وإنما أيضا على كامل استخدام جميع جوانب دورة الوقود، بغية استخلاص أكبر فوائد منها. ولهذا فإن الوقود المستعمل ليس مجرد منتج من منتجات النفايات وإنما هو أيضا مورد قيم؛ وهذا موقف أيدته الهند دوما داخل المنظمة الدولية للطاقة الذرية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار المعنون "المنطقة الحالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق

المتاخمة" والواردة في الوثيقة A/C.1/60/L.12 صوتت الهند ضد الكلمات الثلاث الواردة في الفقرة ٥ من المنطوق – وحنوب آسيا، وضد الفقرة ٥ في مجموعها، مع امتناعها عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

والفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار تسلم بالمبدأ الثابت الذي يقضي بوجوب أن يتم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. غير أن هذا المبدأ لم يُطبق في الدعوة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ومن المنطقي أن هذا الاقتراح على وجه التخصيص ليس له أهمية أكبر من تلك المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء أخرى عديدة من العالم، مثل شرق آسيا، أو أوروبا الغربية، أو أمريكا الشمالية. ولهذا صوتنا ضد الفقرة ٥ من المنطوق، وامتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

وأخيرا امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار المعنون "نزع السلاح النووي" على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.36. وكان من رأي الهند دوما أن التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية لا يمكن علاجه إلا عن طريق الإزالة التامة لهذه الأسلحة بطريقة تدريجية ومنهجية. وكما ذكر وزير خارجيتنا في البرلمان مؤخرا، سيظل التزام الهند بالعمل من أجل نزع السلاح النووي العالمي شغلنا الشاغل. ونتشاطر كثيرا هدف مشروع القرار الذي يتمثل في تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم يخلو من الأسلحة النووية.

إلا أننا اضُطررنا أن نمتنع عن التصويت على مشروع القرار لأنه يتضمن إشارات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تتخذ الهند منها موقفا معروفا تماما. ولا ينتقص تصويتنا بأي حال من الأحوال من دعمنا لموقف حركة عدم

الانحياز الطويل الأمد من نزع السلاح النووي؛ والواقع أن الحركة قد أولت أعلى أولوية لذلك الهدف.

السيد ماكلاكلان (استراليا) (تكلم بالانكليزية): أود أن نـتكلم فيمـا يتعلـق بمـشروع القـرار A/C.1/60/L.6 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

تؤيد استراليا إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بفعالية. ونؤيد بقوة عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ونحن دؤوبون في تأييدنا لقرار الجمعية العامة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة.

إلا أن من المؤسف أننا ما زلنا نواجه صعوبات فيما يتصل بمشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، خاصة فيما يتعلق بتركيزه على دولة إسرائيل، مع عدم الإشارة إلى دول أخرى في الشرق الأوسط تهتم بالانتشار النووي.

وفي أيلول/سبتمبر، وصل مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يعكس القلق الدولي إزاء النوايا النووية لإيران، إلى نتيجة مؤداها أن إيران لا تمتثل لاتفاق ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الخاص بحا. وحث المجلس إيران على أن تعلق من حديد على نحو تام ومستدام كل أنشطتها المتصلة بالإغناء، يما في ذلك أنشطة التحويل وإعادة التجهيز، وعلى أن تنفذ تدابير الشفافية التي طالب بحا المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومن المؤسف أن منشروع القرار المقترح المرد أي إشارة إلى قلق المجتمع الدولي A/C.1/60/L.6 لا يورد أي إشارة إلى قلق المحتمع النشار النشديد إزاء هذه المسألة. واستراليا ملتزمة بمنع انتشار الأسلحة النووية وبمدف إيجاد عالم حال من الأسلحة النووية. وسنواصل تعزيز هذين الهدفين داخل إطار معاهدة

عدم انتشار الأسلحة النووية وفي كل المحافل الدولية الأخرى ذات الصلة.

السيد نجف (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): أتكلم كي أعلل موقف وفدي فيما يتصل عشروع القرار A/C.1/60/L.3 بشأن إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وفيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/60/L.6 بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

وتلا فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية كتدبير هام لترع السلاح وبناء الثقة في منطقة الشرق الأوسط، التي بادرت بها إيران لأول مرة في عام ١٩٧٤، اتخاذ الجمعية العامة للعديد من القرارات بشأن تلك المسألة. ومنذ عام ١٩٨٠، اتخذت الجمعية العامة سنويا بتوافق الآراء قرارا بشأن هذه المسألة. ويأتي اتخاذ الجمعية العامة مرارا لهذا القرار دليلا على الدعم العالمي لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في الشرق الأوسط، عن طريق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة.

ولكن، لسوء الطالع، ونظرا لعدم انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والأهم من ذلك رفض ذلك النظام وضع منشآته النووية غير المشمولة بالضمانات تحت نظام التحقق الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، لم تنشأ بعد هذه المنطقة التي هي مطمح نبيل تنشده منذ مدة طويلة بلدان المنطقة.

ولقد جعل التصرف غير المسؤول لذلك النظام، المذي تدعمه دول معينة حائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد، إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط في المستقبل القريب موضع شك شديد. وكما تبين الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أصبحت كل البلدان في منطقة الشرق الأوسط، باستثناء النظام

الإسرائيلي، دولا أطرافا في المعاهدة. ولهذا يجعل الخطر الذي تشكله المنشآت النووية من اللازم على المجتمع الدولي أن يمارس ضغطا كافيا على إسرائيل كي تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكي تضع كل منشآها النووية تحت الضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغية تمهيد السبيل للهدف المنشود منذ وقت طويل وهو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وكدولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تلتزم جمهورية إيران الإسلامية تمام الالتزام بتعدالها الدولية، وتؤمن بأن هذا الصك الدولي هو حجر الزاوية لترع السلام وعدم الانتشار النوويين. ومن شأن الانضمام العالمي إلى هذه المعاهدة، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط، أن يكفل على نحو فعال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة.

السيد ستريفلي (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أعلل تصويت سويسرا على مشروع القرار A/C.1/60/L.6 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

صوتت سويسرا هذا العام مرة أحرى لصالح مشروع القرار L.6. ويطالب مشروع القرار بانضمام عالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويستهدف الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تصدق بعد على المعاهدة.

وتؤيد سويسرا تلك الجهود، وتعلق أهمية كبيرة على تحسين تنفيذ الالتزامات الحالية. وسنواصل الدفاع عن ذلك الموقف أيضا في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.

ويلزم في ذلك السياق التعاون تعاونا تاما مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويشعر بلدي بالقلق إزاء الحالة التي أدت إلى القرار المتعلق بإيران الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وتنظر سويسرا إلى نص مشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" على أنه نداء سياسي لمكافحة الانتشار النووي في المنطقة بأسرها. ومن الأهمية الحاسمة، لضمان أوسع تأييد ممكن، أن يأخذ واضعو مشروع القرار في الاعتبار السياق الحالي وكل الأحداث التي تؤثر على البلدان في المنطقة.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): أتكلم لكي أعلل تصويت إسرائيل على مشروع القرار المعنون "إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.3.

انضمت إسرائيل إلى توافق الآراء بـشأن مـشروع القرار هذا، كما فعلت طيلة ما يزيد على ٢٠ عاما، ولكن مع تحفظات مضمونية هامة بشأن عناصر معينة من مشروع القرار. واتخذ هذا الإجراء، نظرا لأن إسرائيل ما زالت تؤيد في هاية المطاف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بصورة متبادلة وينبغي أن تكون أيضا منطقة حالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فضلا عن القذائف التسيارية.

إن سياسة إسرائيل، كما ظلت تؤكد دائما، تتمثل تشكل، بطبيعة الحال، الخطر في أن المسألة النووية، فضلا عن جميع المسائل الأمنية الواضح أنه لا يمكن بدء العملية الإقليمية - التقليدية وغير التقليدية - ينبغي أن تعالج في إطار المعنية في حالة حرب مع أحرى السياق الإقليمي. وأظهرت التجربة في المناطق الأحرى أن الوجود. وفي الواقع، هناك دولة إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية ينبغي أن ينطلق من الوجود. وفي الواقع، هناك دولة داخل المنطقة. ولا يمكن فرض إنشاء تلك المنطقة على حتى ذكر اسم "إسرائيل" الأطراف من الخارج، ولا يمكن إنشاؤها قبل أن تتهيأ مصطلح "النظام الإسرائيلي". الظروف الملائمة لها. وعلاوة على ذلك، نظرا لأن الهدف وفي ذلك السياق، ينب النهائي في المشرق الأوسط - خلافا للمن الأحرى، هو صون السلام والأمن، ينبغي لجهود تحديد أنشئت مناطق خالية من الالأسلحة أن تعالج بقدر كاف تصور التهديد الذي يواجه مستمرة في المنطقة وحارحه الأسلحة أن تعالج بقدر كاف تصور التهديد الذي يواجه

جميع الدول المشاركة ويجب ألا يعوق تحديد الأسلحة توفير الأمن لأي طرف بعينه.

وترى إسرائيل أن الحقائق السياسية في السشرق الأوسط تستلزم اتخاذ نهج تدريجي، حطوة إثر خطوة. وينبغي أن تكون الخطوة الأولى هي التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير متواضعة لبناء الثقة، تعقبها إقامة علاقات سلمية.

وتشكل الخطوات التالية عملية للمصالحة وحسن الجوار، يعقبها حينما تتهيأ الظروف المناسبة إجراء مفاوضات بشأن التدابير الأمنية الإقليمية التي ستستكمل بتدابير لتحديد الأسلحة التقليدية وغير التقليدية. ويمكن لهذه العملية أن تفضي في لهاية المطاف إلى المزيد من الأهداف الطموحة، مثل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وعلى النحو الذي اعترف به المجتمع الدولي، ينبغي أن يقوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية على أساس تدبير يتم التوصل إليه بحرية بين جميع الدول والمناطق المعنية.

وتؤمن إسرائيل بأنه لا يمكن إنشاء تلك المنطقة إلا من خلال المفاوضات المباشرة بين دول المنطقة، والدول المعنية بشكل مباشر. والاعتراف المتبادل والعلاقات السلمية تشكل، بطبيعة الحال، الخطوة الأولى لبدء العملية. ومن الواضح أنه لا يمكن بدء العملية حين لا تزال بعض الأطراف المعنية في حالة حرب مع أخرى، رافضة من حيث المبدأ إقامة علاقات سلمية مع إسرائيل، بل وحتى الاعتراف بحقها في الوجود. وفي الواقع، هناك دولة لا تستطيع في الآونة الأحيرة حيى ذكر اسم "إسرائيل"، وبدلا من ذلك تستخدم مصطلح "النظام الاسرائيل".

وفي ذلك السياق، ينبغي الإشارة إلى أن هناك في الشرق الأوسط - خلافا للمناطق الأخرى في العالم حيث أنشئت مناطق خالية من الأسلحة النووية - تمديدات مستمرة في المنطقة وخارجها، لوجود دولة واحدة - هي

إسرائيل. ويزيد تلك التهديدات بقدر كبير السلوك غير المسؤول لدول معينة فيما يتعلق بتصدير أسلحة الدمار الشامل، الشامل والتكنولوجيات ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، وحالات التفاوت بين التزاماتها وسلوكها الفعلي. وتحدث تلك الظروف، والسجل المعترف به لعدم امتثال دول المنطقة للالتزامات الدولية، تأثيرا بالغا على القدرة على مباشرة عملية مشتركة لبناء الأمن الإقليمي، يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

فلنضع في اعتبارنا أن ضمن أربع حالات معروفة لعدم الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تقع ثلاث حالات في الشرق الأوسط. وبالتالي فإن ترتيبات التحقق المتبادل والتدابير الفعالة للإنفاذ ستكون أمرا لا غنى عنه لضمان عدم حرق التزامات الدول.

لقد كررت إسرائيل تأكيد رؤيتها المتمثلة في تعزيز السلام والاستقرار الإقليميين، التي من شألها أن تيسر في لهاية المطاف، ضمن أمور أحرى، إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ومؤحرا، ردت إسرائيل بشكل إيجابي على المبادرات الموجهة، بعد التعلم من تحارب المناطق الأحرى، كجزء من عملية تدريجية لبناء الثقة. وللأسف، لا توافق جميع الأطراف في المنطقة على مفهوم بناء الثقة التدريجي ذاته.

وإننا لا تساورنا أي أوهام. فلا يمكن التقدم صوب تحقيق تلك الرؤية بدون تغيير أساسي في الظروف الإقليمية، وليس أقل الأمور أهمية، بدون تحول كبير في موقف دول المنطقة إزاء إسرائيل. وكمجرد مثال - ضمن الوفود الثمانية التي تكلمت في المناقشة المواضيعية، داعية إلى الإنشاء الفوري لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، توجد

ستة وفود ليست لديها علاقات دبلوماسية مع بلدي، وما زال وفدان منها يدعوان علنا إلى تدمير إسرائيل.

وبالتالي نرى أنه ينبغي توجيه الجهود في ذلك السياق نحو قميئة بيئة مستقرة للسلام والمصالحة في منطقتنا من العالم. وفك الارتباط الإسرائيلي في قطاع غزة دفع إليه ذلك الهدف، وبالتالي تم تنفيذه بالرغم من الصعوبات الداخلية الهائلة. وستواصل إسرائيل تكريس جهودها لتحقيق ذلك الهدف. ونناشد جيراننا أن يحذوا حذونا.

السيد مون سيونغ - هيون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يشرح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.45 المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها". وكما أوضح وفدي في العديد من المناسبات، نحن نؤمن إيمانا جازما بأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي التزمت طوعا كاملا لأحكام الاتفاقية، من حقها أن تعطيها الدول الحائزة للأسلحة النووية وفعالة.

ولكننا، نظرا للنتائج المنطقية المناقضة للحجة التي ذكرت من فورها، لا نؤمن بأن تلك الضمانات الأمنية السلبية ذات طابع يوجب إعطاؤها لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، بغض النظر عن سلوكها في الوفاء بالتزامها عوجب معاهدة عدم الانتشار. وعلاوة على ذلك، ومن ناحية عملية، نرى أن التدابير المبتكرة والمبتدعة لبناء الثقة في محال نزع السلاح ومنع الانتشار ينبغي أن تمضي في مناقشات صادقة بشأن إعطاء الضمانات الأمنية السلبية اللزمة قانونا، وحاصة مع حالة الجمود التي نعاني منها هذه الأيام في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار.

ولـذلك الـسبب امتنع وفـدي مـرة أحـرى عـن التصويت على مشروع القرار.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لتعليل تصويتنا على مشاريع القرارات A/C.1/60/L.12/Rev.1

أولا، فيما يتعلق بمشروع القرار /Rev.1 ولا، فيما يتعلق بمشروع القرار /Rev.1 والسلحة النووية على أساس مبدأ أن تلك الترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين الدول والمناطق المعنية. ولكن الدعوة إلى إنشاء مناطق حالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا الواردة في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار تجافي الحقيقة على أرض الواقع. فقد سعت باكستان لتعزيز ذلك الهدف بدون نجاح خلال العقدين الماضيين.

وعقب التفجيرات النووية في جنوب آسيا، التي اضطرت باكستان لحذو حذوها، هُزم الغرض من إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة. وبالتالي فإن الإشارة إلى جنوب آسيا الواردة في النص تتناقض تناقضا تاما مع الحقائق على أرض الواقع. ولذلك السبب صوتنا، في تصويت مسجل، معارضين العبارة الأحيرة في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، وامتنعنا عن التصويت على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار في مجموعها، وعلى مشروع القرار في مجموعها، وعلى مشروع القرار في مجموعها، وعلى مشروع القرار في مجموعها،

ثانيا، سأعلل تصويتنا على مسشروع القرار كانيا، سأعلل تصويتنا على مسشروع القرار فقد صوتت باكستان مؤيدة لمشروع القرار، تمشيا مع سجلنا القديم والمستمر في تأييد أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولكن، فيما يتعلق بالدعوة الواردة في مشروع القرار إلى تعزيز التوقيعات والتصديقات المفضية إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ، فإن هذا سيتم تيسيره بطبيعة الحال حينما يعيد المؤيدون الرئيسيون

السابقون تأييدهم للمعاهدة. إن قبول التزامات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أساس إقليمي في حنوب آسيا سيساعد أيضا على دحولها حيز النفاذ.

وأخيرا، في ما يتعلق بمشروع القرار 1.36، فقد أيدت باكستان باستمرار هدف نزع السلاح النووي. ونحن نتشاطر الأهداف التي يسعى مشروع القرار إلى تحقيقها. ولكن إشارة مشروع القرار إلى وثائق وتوثيق المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد حملت وفدي على الامتناع عن التصويت، تمشيا مع موقفنا المعروف بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

السيد كوتشر (سلوفاكيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يطلب إضافة اسم سلوفاكيا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار 1.26، "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، حيث أن سلوفاكيا اشتركت في تقديم مشروع القرار، ولكن اسمها لم يرد في قائمة المقدمين.

السيد عطية (الجمهورية العربية السورية): طلبت الكلمة لأوضح موقف بلدي من مشروع القرار الكلمة لأوضح موقف بلدي بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" الوارد في الوثيقة L.26/Rev.1، لأن سورية أكدت، وتؤكد دائما، على أن معاهدة بمثل أهمية وحساسية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وما ترتبه من التزامات مستقبلية على الدول الأعضاء كافة، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاهل القلق المشروع للرسلحة النووية. إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. إن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو التهديد للأسلحة النووية أو التهديد للستعمالها. وهذه الدول لا يسمح لها بالحصول على باستعمالها. وهذه الدول لا يسمح لها بالحصول على

التكنولوجيا المتقدمة بكل أشكالها، والتي لا غنى عنها لتسريع وتيرة التنمية فيها.

إن الملاحظات الهامة والعادلة التي طرحت حول المعاهدة قد اتفقت على أن نصها لا يتضمن التزاما من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلص من ترساناتها النووية خلال مدة معقولة. ولا يسشير النص صراحة إلى عدم شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية. ولا يؤكد النص على ضرورة تحقيق عالمية معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لوضع حد لهذا الانتشار من جميع جوانبه. واتفقت النووية ولا يشمل التحارب في المختبرات النووية أو التطوير النوعي للأسلحة النووية وإنتاج أنواع جديدة منها. كما اتفقت على أن نظام التحقق والتفتيش في الموقع قد يفتح الجال أمام سوء استخدام البيانات الواردة من أنظمة المراقبة الوطنية والتعسف باستخدامها لأغراض سياسية.

وأغرب ما في نص المعاهدة أنه يجيز للدول الموقعة اتخاذ تدابير ضد الدول غير الموقعة على المعاهدة، يمكن أن تشمل تدابير يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وانتهاك الحق السيادي للدول في الانضمام إلى المعاهدة أو عدم الانضمام إليها.

إن الجمهورية العربية السورية تنظر إلى تلك الثغر الجوهرية ببالغ القلق وترفض بشكل كامل إدراج اسم إسرائيل في لائحة الشرق الأوسط وجنوب آسيا. وفي ظل الوضع المتفجر في منطقة الشرق الأوسط، فإن إسرائيل تنفرد بحيازة السلاح النووي وجميع أسلحة الدمار الشامل الأحرى، وتعمل على تطويرها نوعا وكما. وهي ترفض الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ووضع منشآقا النووية تحت نظام التحقق والرقابة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكل ذلك يعرقل ويهدد المساعي

المبذولة لإنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ويعرض المنطقة والعالم لمخاطر التهديد النووي الإسرائيلي بدون أي رد فعل دولي.

السيد شايمردنوف (كازاحستان) (تكلم بالروسية): طلبت الكلمة لكي أطلب إلى المكتب أن يأخذ في الحسبان نيتنا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار L.26/Rev.1، "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

السيد رهمان (بنغلاديش) (تكلم بالانكليزية): نود أن نسجل أن بنغلاديش قد اشتركت في تقديم مشروع القرار L.26/Rev.1، "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، ولكن ذلك لم يذكر أثناء التصويت. وقد أردنا أن نسجل ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل هناك وفود أحرى ترغب في أحذ الكلمة للتحدث بشأن المجموعة الأولى؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فإن اللجنة سوف تبت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة الثانية.

وقبل أن تشرع اللجنة في البت في جميع مشاريع القرارات المتضمنة في المجموعة الثانية، سوف أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات.

أعطى الكلمة لمثل بيلاروس.

السيد بايشوروف (بيلاروس) (تكلم بالانكليزية): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/60/L.10، الذي عرضته جمهورية بيلاروس واشترك عدد من الدول في تقديمه: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبنغلادش، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحورجيا، وطاحيكستان، وجمهورية فترويلا البوليفارية، وقيرغيزستان، وكازاحستان.

ولن أكرر الحجج المؤيدة لاعتماد مشروع القرار والتي وردت بالفعل في البيان الذي أدلى به السفير أندريه دبكيوناس، الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة، في الجلسة التي عقدها اللجنة الأولى بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وأود أن أذكر الوفود فحسب بأن القرار، في شكله الحالي، قد اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء على أساس مرة كل ثلاث سنوات، وذلك في أعوام ١٩٩٦ و ٢٠٠٢.

والتطورات المتلاحقة السريعة والإنجازات الجديدة في دنيا الحواسيب والتكنولوجيات المتناهية الدقة تجعل من الممكن تقنياً تطوير بل واختبار أسلحة جديدة للدمار الشامل من دون اختبارها مادياً. ومجرد عمل النابغين في علوم الحاسب اليوم في ميكروسوفت والشركات المحترمة الأخرى لا يحول دون احتمال أن تتمكن منظمة إرهابية ذات يوم من تجنيد واحد أو اثنين من هؤلاء.

ولا بد أن يكون لدى المجتمع العالمي آلية حاهزة للرد على ظهور أنواع حديدة من أسلحة الدمار الشامل، بصرف النظر عن من استحدثها أو أين. ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.10 يتضمن تلك الآلية، وإنني على ثقة من أن لجنتنا ستعتمده بدون تصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروعي القرارين الواردين في المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأحرى".

تبت اللجنة أولاً في مشروع القرار A/C.1/60/L.10. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أعطى الكلمة لأمينة اللجنة لإحراء التصويت.

الحسيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار

A/C.1/60/L.10 المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

قدم مشروع القرار ممثل بيلاروس في الاجتماع العاشر للجنة، المعقود في 17 تشرين الأول/أكتوبر. ومقدمو مشروع القرار ترد أسماؤهم في الوثيقتين A/C.1/60/L.10.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانـستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الداغرك، حيبوت، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، حورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخــستان، كينيا، الكويـت، جمهوريـة لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس،

المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، میانمار، ناورو، نیبال، هولندا، نیوزیلندا، نیکاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السمعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السسورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغو سلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أو كرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسرائيل

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.10 بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة بعد ذلك في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.31.

أعطى الكلمة لأمينة اللجنة لإحراء التصويت.

الحسيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت السيدة) (تكلمت الكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.31، معنون "تنفيذ

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. "

مشروع القرار هذا قدمه ممثل بولندا في الاجتماع العاشر للجنة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. ومقدمو مشروع القرار ترد أسماؤهم في الوثيقة A/C.1/60/L.31.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مقدمو مشروع القرار أعربوا عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.31.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لمثلة الولايات المتحدة الأمريكية لتعليل التصويت.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): فيما يختص بمشروع القرار (مركلمت بالانكليزية): فيما يختص المحتمع الدولي أن يركز جهوده على المشكلة الحقيقية المتمثلة في انتشار أنواع معروفة من أسلحة الدمار الشامل، سواء من جانب الدول التي تعمد إلى انتهاك التزاماقيا إزاء المعاهدات القائمة أو من جانب الإرهابيين.

وخلال ما يقرب من ستين عاما انقضت منذ تعريف أسلحة الدمار الشامل، لم تظهر في الأفق أي أنواع جديدة من تلك الأسلحة. وفكرة ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل خلاف الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية لا تزال افتراضية تماماً. فليس ثمة هدف مفيد يخدمه صرف انتباه المجتمع الدولي وجهوده بعيداً عن التهديدات القائمة إلى تلك الافتراضات.

ولتلك الأسباب، صوتت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية افي إطار المجموعة ٥، "نزع السلاح والأمن الإقليميين"؛ والمجموعة ٧، "آلية نزع السلاح".

في إطار المجموعة ٥، يوجد مـشروعا قـرارين: A/C.1/60/L.44 و A/C.1/60/L.23

تــشرع اللجنــة الآن في البــت في مــشروع القــرار A/C.1/60/L.23. أعطى الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تبشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.23، المعنون "نزع السلاح الإقليمي". مشروع القرار هذا قدمه ممثل باكستان في الاجتماع الرابع عشر للجنة، المعقود في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وترد أسماء مقدميه في الوثيقتين A/C.1/60/INF./2 و A/C.1/60/L.23 وعلاوة على ذلك، انضمت بنغلاديش إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أُبلغ الأعضاء أن مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.23 قد أعربوا عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.23.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.44. طُلِب إحراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإحراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.44، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على

الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". ومشروع القرار هذا قدمه ممثل باكستان في الاجتماع الرابع عشر للجنة، المعقود في ١٨٠ تـشرين الأول/أكتـوبر ٢٠٠٥. وأُدرِحـت أسماء مقدميـه في الـوثيقتين A/C.1/60/INF./2 و A/C.1/60/INF./2. وعلاوة على ذلك، انضمت بنغلاديش إلى مقدميه.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانـستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأر حنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، کوستاریکا، کوت دیفوار، کرواتیا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، حيبوت، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، حورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا -بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،

البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، حزر سليمان، حنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الهند

المتنعون:

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.44 بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة الآن لمشل الهند، الذي طلب الكلمة لتعليل التصويت على مشروع القرار الذي اتخذ للتو.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): طلبت الهند الكلمة لتعلل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/60/L.44، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". لقد صوتت الهند ضد

السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، كما يقضى بذلك منطوق مشروع القرار. ونرى أن المؤتمر، باعتباره المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، ينبغي أن يُعنَى بالتفاوض بشأن الصكوك القانونية التي تطبق عالمياً. ولجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة هي الهيئة التداولية المخولة في إطار آلية نزع السلاح بالأمم المتحدة. ووظيفتها هي النظر في القضايا الخاصة بيرع السلاح وتقديم توصيات بـشأها. وفي حقيقة الأمر، ففي عام ١٩٩٣، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن النُّهُج الإقليمية لترع السلاح في سياق الأمن العالمي.

ولذلك، فإننا لا نرى ثمة حاجة لقيام مؤتمر نزع السلاح بصياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لترتيبات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. وعلاوة على ذلك، فإننا نعتقد أن الشواغل الأمنية للدول تتجاوز المناطق والمناطق دون الإقليمية بتعريفها الضيق، وعليه، فإن فكرة حفظ التوازن في القدرات الدفاعية في سياق إقليمي أو دون إقليمي تبدو غير واقعية وغير مقبولة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروعي قرارين في إطار المحموعة ٦، "الإحراءات الأخرى لترع السلاح والأمن الدولي".

نبت أولا في مــشروع القــرار A/C.1/60/L.24. وأعطى الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (تكلمت بالانكليزية): تـشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.24، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". ومشروع القرار هذا قدمه ممثل باكستان في الاجتماع السادس عشر للجنة، المعقود في ٢٠ تـشرين مشروع القرار لأننا لا نوافق على أن يطلب إلى مؤتمر نزع الأول/أكتـوبر ٢٠٠٥. وقـد أدرجـت أسمـاء مقدميـه في

الـوثيقتين A/C.1/60/L.24 و A/C.1/60/L.24. وعـالاوة على ذلك، انضمت بنغلاديش إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء أن مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.24 قد أعربوا عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.24

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البيت في مشروع القرار A/C.1/60/L.53. طُلِب إحراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة لإحراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.53، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح". ومشروع القرار هذا قدمه ممثل الهند في الاجتماع الرابع عشر للجنة، المعقود في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ومقدمو مشروع القرار ترد أسماؤهم في الوثيقتين A/C.1/60/INF.2 و A/C.1/60/INF.2.

أجري تصويت مسجل.

### المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بسروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،

السسلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، حامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فترويلا أوغندا، الإمارات العربية الميت نام، اليمن، زامبيا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا

### المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، حورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأم بكة

### الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، البرازيل، شيلي، كازاخستان، باراغواي، الاتحاد الروسي، جنوب افريقيا، أوكرانيا، أوروغواي، أوزبكستان اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.53 بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٤٩، مع امتناع ١٣ عضوا عن

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع الجمعية الآن في البت في مشروع القرار المقدم في إطار المجموعة ٧ "آلية نزع السلاح".

تــشرع اللجنــة الآن في البــت في مــشروع القــرار A/C.1/60/L.20.

أعطى الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة ستوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.20 عنوانه "تقرير مؤتمر نزع السلاح". وقد عرضه ممثل بيرو في الجلسة الرابعة عشرة للجنة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/60/L.20. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت بنغلاديش الآن إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك؟

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.20.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لمثل فرنسا.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكركم، السيد الرئيس، على تزويدنا بقائمة بمشاريع القرارات التي ستقدمونها إلى اللجنة غدا. وأفهم أن مشاريع القرارات التي لم نبت فيها اليوم سيتم النظر فيها غدا أو في وقت لاحق، لكنني أود توضيحا في ذلك الصدد.

أخيرا، أود أن أنوه بأن وفدي أعرب في الأسبوع الماضي عن أمله في أن يكون مشروع القرار عن معهد الأمم المتحدة عن بحوث نزع السلاح (A/C.1/60/L.20) من ضمن مشاريع القرارات التي ستعتمد اليوم أو غدا. إلا أنني لا أراه مدرجا لهذا اليوم ولا ليوم غد. لذا أود أن أطلب، السيد الرئيس، أن يدرج في قائمة مشاريع القرارات التي سينظر فيها غدا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشاريع القرارات التي لم تعتمد اليوم، والواردة أصلا في المجموعات من ١ إلى ٧، سيتم النظر فيها ولكن ليس بالضرورة غدا، وإنما في وقت لاحق من هذا الأسبوع. وسيتم توزيع وثيقتي العمل بوصفهما وثيقة العمل غير الرسمية رقم ١، ولذا أرجو من الأعضاء أن ينتبهوا إلى رقم وثيقة العمل. وسنتناول غدا وثيقة العمل غير الرسمية رقم ٢، ولذا أرجو من الأعضاء أن ينتبهوا إلى رقم وثيقة العمل.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): السيد الرئيس، هلا أشرتم إلى أنكم ستضيفون فعلا مشروع القرار الخاص . معهد الأمم المتحدة عن بحوث نزع السلاح إلى قائمة القرارات التي سينظر فيها غدا؟ أرجو أن تفعلوا ذلك، ما لم يعترض أحد الوفود. واسمحوا لي أن أذكّر بأن الأمر ليس عائدا إليكم لتعارضوا طرح مشروع قرار للتصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن أشرح. ترد في الورقة غير الرسمية رقم ٢ في الأصل سبعة مشاريع قرارات. وما لم أسمع اعتراضا، سأضيف مشروع قرار آخر

بشأن معهد الأمم المتحدة عن بحوث نزع السلاح. لذا سيتم غدا النظر في ثمانية مشاريع قرارات.

وما لم يرغب وفد آخر في الإدلاء بكلمة، أود أن أبلغ اللجنة بأنها في حلستها المقبلة ستواصل البت في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٢، التي عممت على اللجنة قبل قليل.

وفي حلسة اللجنة المقبلة، ستبت اللجنة في مشاريع القرارات التالية: A/C.1/60/L.27 و L.48 و L.48 و L.48 و L.42 و L.48 و L.49 لقرار الخاص المعهد الأمم المتحدة عن بحوث نزع السلاح.

أعطى الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سيعقد اجتماع لمقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.39 المعنون "منع مخاطر الإرهاب الإشعاعي"، في هذه القاعة بعد الجلسة مباشرة. وقد طلب وفد فرنسا عقد هذا الاجتماع للنظر في إمكانية عرض تعديلات على مشروعه للحصول على موافقة مقدمي المشروع.

رفعت الجلسة الساعة ٥٤/٧١.